

## (61) التعليق على كتاب لطائف الفوائد (من الفائدة 701) -

### لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:00  
نبدأ اولا بالتعليق على كتاب لطائف الفوائد بهذا الدرس السادس عشر من هذا العام الهجري هذا اليوم الاثنين السادس والعشرين بشهر جمادى الاولى من عام الف واربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة - 00:00:20

كنا قد وصلنا الى الفائدة رقم مئة وسبعة في معنى حديث ان الميت يعذب بكاء اهله عليه نستمع اولا للفائدة نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. معنا حديث ان الميت يعذب بكاء اهله - 00:00:41

قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب بكاء اهله عليه لا يعارض قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل ان الميت يعاقب بكاء اهله عليه. بل قال يعذب والعذاب اعم من العقاب - 00:01:05  
ان العذاب هو الالم وليس كل من تالم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه فسمى السفر عذابا وليس هو - 00:01:25  
عقاب على ذنب نعم هذا الحديث ان الميت يعذب بكاء اهله عليه حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وكيف يعذب هذا الميت بفعل غيره والله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:01:42

وهذا الاشكال للعلماء في الاجابة عنه عدة اقوال فمنهم من انكر هذا الحديث وتأنقه ومنهم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فانها لما بلغها هذا الحديث قالت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب بكاء اهله عليه - 00:02:04  
ولكن قال ان الله ليزيد الكافر عذابا بكاء اهله عليه اما تقرأ ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن هذا الانكار من عائشة رضي الله عنها خالفها فيه بقية الصحابة - 00:02:34

فإن هذا الحديث رواه عدد من الصحابة وسنه صحيح وهذا التأول الذي ذكرته عائشة اجتهاد منها رضي الله عنه ولها عدة تأولات عائشة رضي الله عنها لها عدة اجتهادات وتأولات لعدد - 00:02:57

من المسائل منها مثلا يقطع صلاة المرأة والحمار والكلب الاسود قالت باسم ما شبهتمونا بالحمير والكلاب ويعني عدة مسائل ولذلك صنف الزركشي تابا في سماء الاصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة - 00:03:17  
ولكن هذا قول الصحابي اذا خالفه قول صحابة اخرين لا يكون حجة بالاجماع لانه ليس قول احدهم باولى من قول الآخر فهذا القول اذا قول مرجوح القول الثاني ان معنى الحديث - 00:03:42

ان الميت يعذب بكاء اهله عليه اذا اوصاهم بذلك لانه كان من عادة بعض العرب انهم يوصون اهلهما بالنياحة عليهم بعد موتهم ومن ذلك قول طرفة اذا انا مت فانعيوني بما انا اهله - 00:04:02  
وشق على الجيب يا ابنة معبدى اذا انا مت فانعيوني بما انا اهله وشق على الجيب يا ابنة معبد فقيل ان هذا جر على ما كان لدى بعض العرب من الوصية بالنياحة - 00:04:25

والقول الثالث قيل ان الميت يعذب بيكانها لاهله عليه اذا كانت النياحة من سنتهم ولم ينهاهم عن ذلك والى هذا معنى البخاري في صحيحه فانه قد بوب على هذا الحديث بقوله - [00:04:45](#)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته يعني من عادته قالوا اذا كان النوح من عادة اهله وسنته ولم ينهاهم عن ذلك - [00:05:05](#)

فانه يعذب بكاء اهله عليه لانه مقصر في عدم نهיהם عن النياحة عليه وايضا ذهب الى هذا القول الحافظ بن عبد البر والقرطبي وجماعته من اهل العلم والقول الرابع هو القول الذي ذكره الامام ابن تيمية هنا - [00:05:25](#)

وهو ان العذاب اعم من العقوبة فان العذاب هو الالم وليس كل من تألم كان ذلك عقابا له على ذلك السبب النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب - [00:05:48](#)

يمعن احدكم طعامه وشرابه سمي السفرة عذابا وليس هو عقابا على ذنب وتقول عذبني ظميري هل معنى هذا انه عقوبة؟ ليس عقوبة فالعذاب اعم من العقوبة وليس كل عذاب عقابا - [00:06:11](#)

والانسان قد يتعدب عندما يرى مثلا الما في احد اقاربه او احبائه انسان عزيز عليك تراها مثلا عنده مرض عظال ويتألم منه تعذب عليه بما انك تتألم يعني للمه هل معنى هذا انه عقوبة - [00:06:37](#)

العذاب اذا اعم من العقوبة وهذا هو القول الاظهر والله اعلم وبذلك لا يكون هناك تعارض بين الحديث وبين الآية ولا تزر وازرته وزر اخرى انما يكون التعارض لو قال عليه الصلاة والسلام ان الميت يعاقب لو قال ان الميت يعاقب بيكانها لعلي هذا صحيح - [00:06:58](#)

لكنه عليه الصلاة والسلام لم يقل ان الميت يعاقب انما قال يعذب فرق بين العذاب وبين العقوبة وليس كل عذاب عقوبة هذا هو آآ الاظهر وهو القول يعني الاخ اللي قره ابن تيمية هو الارجح والله اعلم في التوفيق بين الحديث - [00:07:19](#)

والآلية نعم اه الظاهر انه يخبر نياحة اهله عليه قد جاء هذا في بعض الروايات ان احدكم اذا مات فتحى عليه صاحبه استعتبر له صاحبه يعني اخذته العبرة لكن لا يعلم بكل شيء الذي يظهر لنا يعلم فقط النياحة - [00:07:43](#)

يخبر بها فاذا اخبر بنياحة اهله عليه تألم وتعذب بذلك لانه لا يريد ان ينوح اهله عليه واما من اطلق ذلك وقال ان الاموات يعلمون باعمال الاحياء هذا غير صحيح - [00:08:15](#)

الاموات لا يعلمون باعمال الاحياء ولا يدرؤن عن الاحياء قد افضوا الى ما قدموا والقول ايضا بان الاموات يتزاورون غير صحيح. لا دليل عليه. هذه امور لا تعلم الا عن طريق الوحي - [00:08:35](#)

ولم يثبت في هذا الشيء والاحاديث المروية في ذلك ضعيف لم يثبت ان الاموات يعلمون باعمال الاحياء ولا انهم يتزاورون فيما بينهم والميت مشغول بنفسه اما في نعيم او في عذاب - [00:08:47](#)

نعم فائدة حكم اجتماع اهل الميت لاستقبال المعزين. اجتماع اهل الميت في مكان لاستقبال المعزين لا بأس به. لكن من غير توسيع اقامة ولائم وسرادقات ونحوه. والسنة ان يصنع لهم طعام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابعنوا لال جعفر طعاما - [00:09:06](#)

فقد اتاه ما يشغلة. قالوا ابو داود سمعت احمد سئل عن الطعام عن الميت. قال يعمل لهم ولا يعملون هم. اما كون بعض ينكر مجرد الاجتماع فهو قول لبعض العلماء. والاقرب انه لا بأس به لكونه يحقق مقصدا شرعا من التكافل وجبر المصاص - [00:09:28](#)

معه وقت شدة المصيبة. اما حديث جليل كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام لاهل الميت من النياحة. فقد رواه ابن ماجة لكنه ضعيف وقد سئل عنه الامام احمد فقال ما ارى لهذا الحديث اصلا؟ اجتماع اهل الميت في مكان لاستقبال المعزين - [00:09:48](#)

لا بأس به انكره بعض اهل العلم اعتمادا على حديث الجرير كنا نعد الاجتماع لاهل الميت وصنع الطعام من النياحة ولكن هذا الحديث حديث ضعيف اخرجه الامام احمد وظعفه الامام احمد نفسه - [00:10:08](#)

بمسائل ابي داود هو حديث ضعيف اذا كان ظعيقا وليس في المسألة شيء يعتمد عليه في نهي الناس عن الاجتماع بل جاء في الصحيح البخاري ما يدل على جواز ذلك - [00:10:24](#)

وفي صحيح البخاري واظنه في صحيح مسلم لست متأكدا وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقنا الا اهلها وخاصتها - [00:10:42](#)

امرت ببرمة ببرمة يعني قدر من حجارة ونحوها امرت ببرمة من تلبينة ثم قالت كل ما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن - [00:11:07](#)

تللبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن والتلبينة هي طعام يصنع من لبن ودقيق او نخالة وربما جعل معه العسل وسميت تلبينة تشبيها باللبن في بياضها ورقتها هي لبن ودقيق - [00:11:30](#)

ومع عسل اي تسمى تلبينة مجمة لفؤاد المريض مجمة يعني مرحة من الاجمام ولذلك يقال استجمام فهي مرحة تريح فؤاد المريض ازيل عنه الهم وتتشطه وتذهب بعض الحزن والشاهد من هذه القصة - [00:11:57](#)

آآ قولها اه نعم ما جاء في اول الحديث انها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء فدل ذلك على ان يعني الاستماع الناس عند اهل الميت امر كان موجودا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:30](#)

كان النساء يجتمعن عند عائشة اذا مات الميت من اهلها وهذا يدل على جواز ذلك للحديث في مسلم متأكد في مسنده في الصحيحين اذا الحديث الصحيحين وهو كما ترون يعني صريح - [00:12:51](#)

في جواز الاجتماع وان النساء كن يجتمعن عند عائشة اذا مات الميت من اهلها نعم آآ ثمان هذا الاجتماع يحقق مقصدا شرعيا من التكافل وجبر جبر المصاب والوقوف مع المصاب بهذه المصيبة - [00:13:09](#)

ولذلك تجد ان المصاب خاصة عندما تكون المصيبة الشديدة يحسوا بالانسان اجتماعي هؤلاء الناس عنده ويحس بالوحشة عند انتهاء ايام العزاء وربما يعني زاد عليه الالم والوحشة بعد انتهاء ايام العزاء - [00:13:38](#)

وهذا يدل على ان هذا الاجتماع يحقق مقصدا شرعيا وزيادة المحبة والمودة والتكافل الاجتماعي بين المسلمين. هذه امور تدعوا اليها الشريعة ولكن ينبغي عدم التوسيع في هذا ولا يصل الامر الى الاسراف - [00:14:01](#)

او اه اقامة اه سرادقات ولائم ظحمة ويصبح هذا العزاء وكأنه فرح بأنه عرس ينبغي عدم التوسيع في هذا اذا كان اجتماعا ليس فيه اسراف وليس فيه توسيع فلا بأس به - [00:14:19](#)

والسنة ان يصنع لاهل الميت طعام اصنعيه اما بعض اقاربهم او غيرائهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابتعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم لان اهل الميت مشغولون بالمصيبة - [00:14:38](#)

فالسنة ان يصنع لهم الطعام لا انهم هم الذين يصنعون الطعام للناس الا اذا لم يوجد احد يصنع الطعام لهم واتاهم ضيوف فارادوا صنع الطعام لهؤلاء الضيوف من باب اكرام الظيف - [00:14:56](#)

فهذا لا بأس به والمقصود ان بعض الناس يشدد في هذه المسألة اذا مات الميت اغلق بيته قال من ارادني ما اراد ان يعزبني في المسجد او في السوق - [00:15:14](#)

وهذا كله اعتماد على على حديث جرير حديث جرير يقول انه انه ضعيف لو صح لكان حجة لكنه ضعيف ان اذ ليس عندنا شيء يعتمد عليه بانكار الاجتماع وبل هناك ما يدل على جوازه كما ذكرنا في حديث عائشة - [00:15:31](#)

ومن جهة المعنى ان فيه تحقيق لمعنى التكافل الاجتماعي. ولذلك لا بأس بهذا الاجتماع. وهذا رأي شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى لكن بالضوابط التي ذكرنا لا يكون هناك توسيع كبير ولا يكون اسراف ولا تبذير - [00:15:50](#)

وعاف اكرم واحد لا لا تأكل لا لا بأس لا اقول تشديد هذا موجود عند بعض طلبة العلم وهذا التشديد يعني قال به بعض يعني المشايخ الكبار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - [00:16:10](#)

وهذا كله بناء على حديث جديد لو صح حديث جديد لكان حجة لكنه ضعيف الامام احمد ظعفه ما ما عندنا شيء يعتمد عليه يعني ما وجه كونه منكرا ما هو الدليل - [00:16:33](#)

ما في دليل ما عندنا غير حديث جديد ضعيف فالقول بالانكار لا دليل عليه نعم نعم يرفض مجلس اه قد يكون رفض بعض الناس

لصنع الطعام لانه لا يريد ان يكلف غيره - 00:16:46

قصة يعني في الوقت الحاضر مع ارتفاع الاسعار قد تكون مثل صنع الطعام لهم جميع من عنده مكلفا هو اذا كان هذا الباب لا بأس اما لو كان الذي يريد ان يصنع الطعام - 00:17:08

كان يعني موسرا قادرا ولا يكلفه ينبغي ان يتتيح له الفرصة لان هذا مما يقوى اواصر المحبة والمودة والتكافل الاجتماعي وهذه امور تدعوا اليها الشريعة او في غيره طالب علم ثانى - 00:17:23

هل يجب عليك ان ينكر على من يرى الجواز؟ انت قد يكتفي بعدم الحضور العبرة بالدليل طالب العلم ينبغي ان يبحث عن الدليل ينظر ما هو اقرب الاقوال الدليل؟ يجتهد في هذا - 00:17:46

وحتى المعاصرین ليسوا متفقون الشيخ بن باز هذا رأيه انه لا بأس به لكن آآ يعني العبرة بالدليل لأن التقليد ليس علما ثم قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان المقلد ليس معدودا من العلماء - 00:18:03

فالعبرة بالدليل يكون معظمها للدليل. وإذا كانت المسألة اجتهادية ويرى القول الآخر لا ينكر على من يرى هذا القول خاصة يعني ان قولهم هو الاقرب والاسعد بالدليل فيما يظهر نعم - 00:18:19

فائدة حكم قول ما تستاهل عند زيارة عند اعياد المريض سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عن قول بعض الاشخاص عندما يعود احد المرضى ما تستاهل وقول بعض الاشخاص عندما يسمع ان فلانا من الناس مريض - 00:18:35

يقول والله ما يستاهل فاجاب هذا اللفظ لا يجوز لانه اعتراض على الله سبحانه وهو سبحانه اعلم باحوال عباده وله الحكمة البالغة فيما يقضيه ويقدر على عباده من صحة ومرض. ومن غنى وفقر وغير ذلك وانما المشروع ان يقول عافاه الله وشفاه الله ونحو ذلك من - 00:18:50

الطيبة نعم هذا اللفظ ما يستاهل او ما تستاهل هذه من الالفاظ الشائعة عند بعض العامة عندما يقال فلان مريض او فلان اصيب بمصيبة يقول ما يستاهل او يقول حرام ما يستاهل - 00:19:10

هذا لا يجوز هذا اعتراض على قضاء الله وقدره والله تعالى اعلم بعباده والله تعالى الحكمة البالغة وهو الذي يدبر امور عباده وكونه يستأهل هذا المرض او لا يستأهل هذا امره الى الله عز وجل - 00:19:28

وقد يقدر الله عليه هذا المرض تكفيرا لسيئاته ورفعة لدرجاته هذا اللفظ يعني نوع من الاعتراض على قضاء الله وقدره وكأن القائل يقول يا رب انه لا يستاهل هذا المرض فلماذا اصيب - 00:19:46

هذا نوع اعتراض واشد من ذلك من يقول حرام اسبقها بحرام حرام ما يستاهل فجمع بين الامررين بين المنكرين الاول التحرير والثاني الاعتراض على القطاء والقدر هذه عبارات لا تجوز وينبغي ان تنكر على من تسمع منه - 00:20:01

وقد يقولها بعض الناس ايضا في حق من انعم الله عليه اعطاء الله عز وجل مثلا ثروة عظيمة واموالا كبيرة قال فلان ما يستاهل فلان ما عنده يعني محدود الذكاء محدود العقل - 00:20:24

فايضا هذا اعتراض على قضاء الله وقدره هذا ايضا لا يجوز. ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر الله احكام الحاكمين والله الحكمة البالغة كونه يستاهل او لا يستاهل هذا ليس اليك - 00:20:38

هذا الى الله عز وجل فاذا هذه الالفاظ الفاظ تجري على السنة بعذ الناس وهي الفاظ من كرة لان فيها اعتراضا على قطاء الله تعالى وقدره وتدبيره نعم فائدة حكم قراءة سورة يوسف عند المحترض - 00:20:53

سورة ياسين عبد المحترض. عبد المحترض نعم عند المحترض سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عن حكم قراءة ياسين عند الميت فقال جاء في حديث فيه ضعف اقرؤوا على موتاكم - 00:21:12

ياسين يعني عند المحترضين ولكن عند المحترضين ولكن الحديث ضعيف فلا تسنوا على الصحيح بعدم صحة الحديث وبعض اهل العلم ظن صحته فاستحبها لكن جبه بانها سنة يحتاج الى دليل. والحديث ضعيف عند اهل التحقيق. نعم جاء في حديث مغلق ابن - 00:21:28

النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا على موتاكم يس وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى نعم اخرجه ابو داود وابن ماجة  
واحمد الترمذى لم يخرجه. اخرجه ابو داود وابن ماجه واحمد - 00:21:48

ولكنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان ظيفا فلا يبني عليه حكم شرعى ومعناه لو صح اقرأوا على  
المحتضرين. وليس المقصود اقرؤوا على موتاكم يعني من مات بالفعل - 00:22:06

لان من ماس لا يستفيد من القراءة انما المقصود على المحتضر ولكن باعتبار ان هذا الحديث ضعيف فنقول لا تشرع قراءة ياسين  
على المحتضر ولا غير ياسين لا تشرع قراءة القرآن لا على المحتضر - 00:22:26

ولا على الميت انما الذي وردت به السنة ان يقال للمحتضر لا الله الا الله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقنا موتاكم لا الله الا الله  
وايضا ان تذكر عنده احاديث الرجاء - 00:22:43

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لايموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله رجح مسلم فتذكرة عنده احاديث الرجاء حتى يحسن الظن  
بالله عز وجل ويلقن قول لا الله الا الله - 00:23:02

اما قراءة ياسين بهذه غير مشروعة لان الحديث المروي في ذلك ضعيف. وان كان هذا الحكم شائعة في كثير من كتب الفقه لكنه  
مبني على هذا الحديث الضعيف والعبرة بالدليل - 00:23:19

والعبرة بالدليل ما دام ان هذا الحديث ضعيف يقال بعدم مشروعية قراءة سورة ياسين نعم هذا اداء اداء قراءة القرآن للميت  
محل خلافه قول الراجح انها جائزة لكنها لا يندى بالناس اليها - 00:23:35

من فعلها لا ينكر عليه لكن لا يحث الناس على ذلك لا عند رأس الميت غير مشروعة غير مشروعة ربطة بالموت او بالاحتضار هذا غير  
مشروع لا هو الحديث لقنا موتاكم لقنا موتاكم لا الله الا الله - 00:23:59

هكذا والمقصود التلقين والتحظير والتذكير معناه متقارب. التذكير يعني قريب من التلقين نعم العبرة باللفظ الذي تلفظ به نيته فيما  
يبنه وبين الله. العبرة نقول العبرة بما ظهر لنا اما نيتها ما ندري عنها - 00:24:24

نعم تفضل الموت الدماغي هل هو موت شرعا موت الدماغ مثار جدل كبير بين الفقهاء المعاصرین والاطباء. وكثير من الاطباء  
يعتبرونه موتا حقيقيا. واما الفقهاء المعاصرون فاكترهم لا يعتبرونه موتا ومنهم من يعتبره موتا وعلى ذلك اختلف المجمعان  
فمجمع الفقه الدولی دون منظمة التعاون الاسلامي يعتبرهما - 00:24:51

الحقيقة والمجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي لا يعتبره موتا. والقائلون بأنه ليس موتا بالمعنى الشرعي والذي هو مفارقة الروح  
الجسد يقولون ان الميت دماغيا درجة حرارته وضغطه كالانسان المعافي. ويتبول ويتفوط ويترعرق الى اخره. وهذه - 00:25:17  
وغيرها تدل على ان روحه لم تفارق جسده بعد. والقائلون بأنه موت بالمعنى الشرعي يقولون حياته هذه حياة نباتية على الاجهزه ولا  
يعلم ان من مات دماغيا رجعت له الحياة وما يذكر من قصص في هذا فهي ترجع الى خطأ في التشخيص. نعم هذه المسألة من  
المسائل - 00:25:37

المهمة والتي كثر فيها الجدل ولا يزال واذكر اني حضرت يمكن اربعة او خمسة مؤتمرات وندوات متخصصة في هذا تجمع اطباء  
وفقهاء وفي كل مرة تزداد المسألة عندي غموظا واشكالا - 00:25:57

حقيقة المسألة مشكلة جدا وهي من المسائل التي يعني قليلة التي اختلفت فيها المجامع الفقهية لاحظ ان مجمع الفقه  
الاسلامي الدولي يرى انه موت والمجمع الفقهي برابطة يرى انه ليس موتا - 00:26:17

طيب ما هو الاثر المترتب على هذه المسألة؟ اثر كبير اذا قلنا انه موت فيجوز نقل الاعضاء اذا قلنا انه ليس بموت لا يجوز نقل  
الاعضاء. وهذی اشكال كبير الحقيقة - 00:26:35

لان الاعضاء انما تنقل من المية الدماغية الذي يموت موتا يعني طبيعية ليس موتا دماغيا تختلف اعطائه ما يمكن نقل الاعضاء منه الا  
القرنية الى ثلاثة فقط لاحظ الان هذه المسألة مرتبطة بنقل الاعضاء والتبرع بالاعضاء - 00:26:48

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في تعريف الموت سبحانه الله الموت الذي يتافق جميع بنى ادم عليه الا انهم مختلفون في

تعريفه ما تعرف الموت فالاطباء يعرفون الموت بأنه لا عودة للحياة - 00:27:12

بينما الفقهاء يعرفون الموت بأنه مفارقة الروح البدن اذا قلنا ان لا عودة للحياة الموت الدماغ هو موت بالمعنى الطبي لأن الميت دماغيا لا يمكن ان يعود وما يذكر من قصص فيها عودة - 00:27:32

فترجع الى خطأ في التشخيص ولا لا يعرف ان احدا مات دماغيا وكان تشخيصه صحيح ورجع للحياة لكن ليس هذا هو الموت بالمعنى الشرعي الموت بمعنى الشرعي هو مفارقة الروح البدن - 00:27:52

هل هذا الميت دماغيا؟ فارقت روحه بدنها او لا تزال وفي الحقيقة عندما نرى ان الميت دماغيا عليه الاجهزه نجد انه يتتنفس نجد انه يتبول يتغوط لو قسنا درجة حرارتها وجدناها سبعة وثلاثين - 00:28:11

ووجدنا ايضا ظفطه ظفط الاحياء من يراها يقول هذا ليس ميتا حي لكن كثير من الاطباء يقول لا هذي حياة نباتية هذى حياة نباتية بل بل قال بعضهم انا سمعت في احد - 00:28:31

المؤتمرات قال لو اتينا بانسان مقطوع الرأس ووضعنا عليه هذه الاجهزه لبقي على ما تذكر بقيت حرارته وبقي كل الاجهزه تعمل هذا يقولون حياة نباتية حيث تعمل على الاجهزه فلا ندري هل هذا الميت دماغيا الان روحه فيه؟ او ان روحه فارقت البدن - 00:28:49  
المسألة مشكلة جدا الحقيقة كان من اخر اللقاءات في هذه الندوة اقامتها اه فرع وزارة الصحة المديرية العامة بوزارة الصحة بمنطقة الرياض القرائن قرائن يعني بقاء الروح في في البدن - 00:29:18

ولكن لم نصل الى قرينة قاطعة في هذا قراءة يتذكراها الفقهاء السابقون تبقى ظنية وعلى ذلك تكون مسألة التبرع بالاعضاء او نقل الاعضاء فمن يرى ان الموت الدماغي انه موت بالمعنى الشرعي - 00:29:43

يجيز نقل الاعضاء ومن يرى انه ليس موت بالمعنى الشرعي لا يجيز نقل الاعضاء ونقل الاعضاء والتبرع بالاظاء فيه فائدة عظيمة وفي اناس الان قد عاشوا على اعضاء لغيرهم اعرف اه يعني رجلا له ثلاثة عاما - 00:30:01

تبعد مزروعة يعني عاش على كبد غيره من ثلاثة سنة ففيهم يعني نقل الاعضاء فيهم وصالة عظيمة جدا لكن الاشكال ان ان هذه الكبد اي من اين تؤخذ؟ تؤخذ من هذا الميت دماغيا - 00:30:17

هذا ميت دماغيا هل هو حي او ميت؟ هنا يرد الاشكال اذا قلنا انه حي اخذت منه وهو حي اخذت اعضاءه وهو حي فقط وهو حي اخذت اعضائه عضوا عضوا وهو حي - 00:30:32

واذا قلنا انه ميت يعني ما الامر ما في اشكال ولذلك انا متوقف في هذه المسألة الحقيقة ان المسائل المشكلة لأن القول بأنه موت بالمعنى الشرعي يتربت عليه امور كبيرة يتربت عليه انه يجوز توزيع تركته - 00:30:48

ولا زال لا زال الان في المستشفى عليه الاجهزه يجوز لزوجته ان ان تتزوج بعدما تعنت يترتب عليه ما يترتب على الموت من احكام اذا قلنا انه ليس ميتا يتربت على ذلك انه لا يجوز نقل اعضاءه ولا التبرع باعضاها - 00:31:09

التبرع بالاعضاء الان في صالح عظيمة المسألة حقيقة مشكلة وانا متوقف فيها حقيقة لم يترجح اي من القولين ولعله مستقبلا تظهر امور يعني اخرى في هذا الموضوع المشكل ربما يعني يترجح معها احد الامرين وايضا كان شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله اذا توقف - 00:31:24

توقف في هذا هذه المسألة مشكلة نعم هل ممكن انه يأتي وقت لا لا مستمر ثم يقول حياة نباتية لو تركت الاجهزه يستمر نعم هذا سيأتي الكلام عنها حكم ازالة الاجهزة سيدرك عندها - 00:31:47

لكن الان هل هو ميت ام حي هذا هو موضع الاشكال نعم اذا اخذت الاعضاء المهمة آآيموت نعم هذا الاشكال ولذلك بعض من كتب في هذا يعني اعتبره قتل - 00:32:18

قل اخذوا اعطائهم الى ان قتلوه من من يرى انه حي هذا هذا موضع الاشكال نعم ابعادهم في بعض الاشياء على بعضهم شيء او يخاطبون خاطب هل هذه ذكرت هذه الاطباء فانكرواها - 00:32:43

قالوا هذا غير صحيح وربما هذا غير من الدماغيين هذا يمكن يقول هذا عنده غيبوبة لكن ليس ميت دماغيا عنده غيبوبة طويلة

تحتاج هذه الى اثبات نعم نحن ذكرنا هذا الاطباء ذكر حتى ان اناس - 00:33:18

استعادوا وعيهم ورجعت لهم الحياة فقالوا هذا خطأ في التشخيص. الذي شخصها انه ميت دماغياً اخطأ فيعني الحقيقة المسألة  
تحتاج تاج مزيد بحث مزيد نظر ومزيد ايضاً يعني معايشة لاحوال هؤلاء - 00:33:43

ومثل ما ذكر الشيخ محمد ممكناً هذه اولاً يتأكد من التشخيص هذى ممكناً ممكناً يقرأ عنده وينظر الانفعالات تحتاج حقيقة الى الى  
مزيد من البحث الميداني من البحث الميداني ومن عنده يعني علم شرعي - 00:34:01

ويكون متعاوناً مع الاطباء للتحقيق في هذه المسألة لكن مثل ما ذكرت لكم يعني هذه المسألة حقيقة من المسائل المشكلة وما دام انها  
خلافية يبقى الامر فيها واسع الحمد لله - 00:34:20

الامر فيها واسع باعتبار الخلاف فيها طيب في مسألة مرتبطة بها وهو وهي الفائدة التي بعدها وهو رفع اجهزة الانعاش مثل ما ذكر  
الاخ قبل قليل يقول هذا الان الميؤوس من شفائه هل يجوز ان نرفع عنه الاجهة - 00:34:34

هذه مسألة تختلف عن مسألة هل هو ميت ام لا انتبهوا يعني ذكر الفائدين متوايلتين حتى لا يخلط بين مسأليتين الان رفع اجهزة  
الانعاش اعم من مسألة موت الدماغ رفع اجهزة الانعاش يعني الميؤوس منه سواء كان ميتاً دماغياً او غير ميت دماغياً - 00:34:51  
نستمع الفائدة؟ نعم يجوز رفع اجهزة الانعاش على الميؤوس من شفائه قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي ان المريض الذي  
ركبت على جسمه اجهزة الانعاش يجوز رفعها اذا تعطلت جميع وظائف دماغه - 00:35:11

النهائية اذا قررت لجنة من ثلاثة اطباء اختصاصيين خبراء ان التعطل لا رجعة فيه. وان كان القلب والتنفس لا يزال لا يزالان يعملان  
الية لفعل الاجهزة المركبة لكن لا يكفي بيته شرعاً الا اذا توقف التنفس والقلب توقفاً تماماً بعد رفع - 00:35:27

هذه الاجهزة وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية اذا كان المريض مصاباً بالشلل الدماغي ولا يرجى شفاؤه  
فيجوز بقرار بقرار من ثلاثة اطباء متخصصين فاكثراً رفع اجهزة الانعاش عنه لكن لا يجوز الحكم بميته حتى يعلم ذلك بالعلامات  
الظاهرة الدالة على - 00:35:47

اما موت الدماغ فلا يعتمد عليه في الحكم بميته. نعم الميؤوس هو من شفائه سواء اكان ميتاً دماغياً او مثلاً كان بجلطة او كان اي  
مرض وقرر الاطباء انه ميؤوس من شفائه - 00:36:08

وانه لو بقي سيفي مدة طويلة على هذه الاجزءة اذا قرر ثلاثة اطباء فاكثراً انه ميؤوس من شفائه بشكل قاطع طبعاً في علم الاطباء  
فيجوز رفع الاجزءة عنه وذلك لأن التداوي اصله ليس واجباً - 00:36:24

وايضاً كونه تبقى عليه الاجزءة وهو ميؤوس منه هذا نوع من اضاعة المال ما الفائدة من ان تبقى عليه الاجزءة وهو مجرد نفس فقط  
وفي فيما فيما اجراء الله تعالى من السنن ان هذا - 00:36:43

ميؤوس منها ما الفائدة من بقاء هذه الاجزءة لا بأس ان ترفع هذه الاجزءة حينئذ وليس ولا يعتبر هذا قتلاً لهم انما فقط يعني يقول  
يقول نحن لسنا ملزمين بعلاجه - 00:37:00

لان العلاج اصلاً متداول ليس واجباً ما دام انه بهذه الصورة لا يعتبر وضع الاجزءة عليه انقاذاً له حتى نقول ان انقاذاً له  
والتداوي ليس لازماً وليس واجباً - 00:37:17

وبقاء هذه الاجزءة ايضاً مكلف مالياً ولذلك اذا قرر ثلاثة اطباء بأنه ميؤوس من شفائه جاز رفع الاجزءة عنه نعم نعم نعم لكن الله  
تعالى اجرى الكون على سنن اللي الله على كل شيء قادر لا شك لكن الله تعالى له سنن في هذا الكون - 00:37:30

فاذا كان الاطباء قالوا ما علمنا ان من وصلت حالته لمثل حالة هذا المريض انه قد شفي وعادت له الحياة ولو بنسبة واحد بالمائة آآآ ايضاً  
بقاء هذه الاجزءة عليه - 00:38:06

نوع من اضاعة المال لو بقيت مثلاً عليه عشر سنين كم ستتكلف من الاموال العظيمة اه ثم ايضاً يعني يعني الان عندما ترفع الاجزءة لم  
يتدخل يعني في في انما فقط - 00:38:20

يقول نحن لسنا ملزمين بانقاذه لسنا ملزمين بمداواة وعلاجه وهذا العلاج ايضاً يعني لا يغلب على الظن اصلاً انه يكون سبباً في شفائه

والا فالله على كل شيء قدير لكن الله سبحانه وتعالى له سفن في هذا الكون - [00:38:37](#)

نعم لا لكن من يتحمل الان تكاليف هذه الاجهزه فليتحملها يعني لأنها مكلفة هذى الاجهزه وهذا الانسان الان يعني في علم الاطبا انه ميؤوس من شفائه وان كان يتحمل ان تعود له الحياة ويتحمل ان يشبه لكن من الذي يتحمل التكاليف - [00:38:54](#)

لو قال مثلاً اهل البيت نحن نتحمل لا بأس تبقى يعني لكن اذا كان من بيت المال يعني في علم الله عز وجل يعني في سنن الله سبحانه وتعالى ان هذا لا يشفى - [00:39:36](#)

هذا فيه نوع من اضاعة المال ما الفائدة من يبقى هذا المريض يتربدد فيه النفس ودقات القلب يبقى يمكن يبقى عشرين سنة ثلاثة سنن وهو بهذا الوضع ويكلف بتكميل يعني كبيرة جدا وباهظة - [00:39:48](#)

فالاصول والقواعد الشرعية تقتضي جواز رفع الاجهزه عنه في هذه الحال بشرط ان يقطع ثلاثة من الاطباء بأنه ميؤوس من شفائه طيب نعم فائدة حكم انفاذ وصية الميت بالدفن في بلده - [00:40:03](#)

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله من ان بعض الناس يكون مقيناً في مدينة اقامة دائمة وقبل وفاته يوصي بدهنه في مسقط رأسه يلزم الورثة الوفاء بهذه الوصية فاجاب رحمة الله المشروع دفنه في بلده التي مات فيها اذا كانت بلداً إسلامياً ولا - [00:40:21](#)

يشرع نقله الى غيرها ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من اوصى بنقله لعدم الدليل على ذلك ولا ان ذلك يخالف ما درج عليه سلف الامة ولما في ذلك من الكلفة؟ نعم من اوصى بدهنه في بلده او مسقط رأسه - [00:40:41](#)

لا يلزم تنفيذ وصيته لأن هذه الوصية اصلاً غير مشروعه. وان كانت جائزة لكنها غير مشروعه لأن الدفن في اي مكان ليس هناك مكان له مزية في الدفن انما له ان يدفن في اي مكان ما دامت - [00:40:59](#)

ارضاً إسلامياً فما الفرق بين مسقط رأسه وبين البلد الفلاني الا مجرد اتعاب واشقاق على اهله وليس لذلك فائدة لا من الناحية الشرعية ولا من غيرها وادا لم يكن لتنفيذ هذه الوصية فائدة - [00:41:19](#)

شرعية ولا فائدة حتى من من امور اخرى لا لا يلزم تنفيذ هذه الوصية وان كان يجوز تنفيذها ليس معنى قول انه لا يلزم انه لا يجوز لا بأس - [00:41:36](#)

لو اراد اهل الميت ان ينفذوا هذه الوصية فلا بأس لكنه لا يلزم ذلك ولا يجب عليهم ذلك ونقول ايضاً لهذا الموصي لا يشرع لك اصلاً ان توصي بمثل هذه الوصية - [00:41:48](#)

ما الفرق بين هذا البلد وهذا البلد؟ كلها ارض الله واسعة والدفن هنا كالدفن هناك ما الفرق ليس هناك فرق فلا يشرع لك اصلاً ان توصي بهذه الوصية فان اوصى لم يلزم تنفيذ وصيته - [00:42:02](#)

نعم حكم التعزية قبل الصلاة على الميت العزاء ليس له ايام محددة بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها وليس لغايتها حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً. سواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة. أو في غير ذلك من الاماكن - [00:42:20](#)

عند بعض العامة اعتقاد وهو ان العزاء انما يكون بعد دفن الميت وهذا غير صحيح ولا اصل له وانما العزاء مرتبط بالمصيبة فمتنى مات الميت ويسرع تعزية اهل الميت سواء كان قبل الدفن او بعده - [00:42:42](#)

سواء كان في المسجد او في المقبرة او في البيت او في اي مكان وايضاً لا يتقييد حتى بثلاثة ايام انما ما دام اثر المصيبة باقياً فتشريع التعزية تحديد بعض العامة - [00:43:06](#)

تعزية بانها بعد الدفن وانها ثلاثة ايام هذا لا اصل له انما التعزية مرتبطة بالمصيبة وعلى ذلك في شرع تعزية اهل الميت بعد وفاة الميت مباشرة ولو قبل دفنه ويسرع تعزية اهل الميت ولو بعد ثلاثة ايام - [00:43:23](#)

ما دام ان اثر المصيبة باق ونكتفي بهذا القدر في التعليق على لطائف الفوائد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:43:42](#)